| CISG-online 4430 | |
|---|---|
| Jurisdiction | Egypt |
| Tribunal | Egyptian Cassation Court |
| Date of the decision | 11 April 2006 |
| Case no./docket no. | CCRC, JY 73, no. 979 |
| Case name | *Italian marble case* |

1 شركة جولدن ماربل للرخام والجرانيت ويمثلها قانونا كل من السادة : سمير عزيز عبدالجواد , وسنية أبو السعود

المقيمين 38, 40 شارع الحمزية , سكة حوش الشرقاوى , الدرب الأحمر , محافظة القاهرة.
حضر عنها بالجلسة الأستاذ / صالح الدرباش المحامى

ضد:

2 السيد / الممثل القانونى لشركة موندیال جرانيت
الكائن مقرها جاميكيلى كاتينا إيطاليا , وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ كريم على عاصم المحامى 4 شارع عبدالمجيد الرمالى , باب اللوق , محافظة القاهرة.
لم يحضر عنه أحد.

الوقائع

3 بتاريخ 2003/10/21 طعُن بطريق النقض فى حكم محكمة إستئناف القاهرة الصادر بتاريخ 2003/8/24 فى الإستئناف رقم 371 لسنة 120 ق وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه , وبذات التاريخ أودعت مذكرة شارحة للطعن.

وفى 2003/10/30 أعُلن المطعون ضده بصحيفة الطعن.
وبجلسة 2005/2/8 أمرت المحكمة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا ,
أودعت النيابة العامة مذكرتها طلبت فيها قبول الطعن شكلاً , وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.
و فى 2005/5/28 عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر حددت جلسة لنظره وفيها سمعت الطعن على ماهو مبين بمحضر الجلسة. صممت النيابة العامة على ماجا بمذكرتها , والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

المحكمة

4 بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقررالدكتور/ رفعت محمد عبدالمجيد- نائب رئيس المحكمة ، والمرافعة ، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.
وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأورا ق - تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها بعد أن رفض أمر الأداء المقدم منها أقامت الدعوى رقم ١٣١٦٠ لسنة ٢٠٠٢ تجارى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزام الطاعنة بأن تؤدى لها مبلغ 17336500 ليرة إيطالية ، أو ما يعادلها بالجنيه المصرى ومقداره 36 ألف جنيه ، و قالت بيانا لذلك إن الطاعنة قامت بشراء كميات من الرخام منها حررت بشأنها فاتورتين ، و أنها سددت جزءا من الثمن و امتنعت عن سداد الباقى الذى قدرته بالمبلغ المطالب به مما دعاها إلى إقامة الدعوى الماثلة بطلبها سالف البيان ، و بتاريخ 24 من ديسمبر سنة 2002 أجابت المحكمة طلب المطعون ضدها . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٧١

لسنة ١٢٠ ق القاهرة ،وبتاريخ 24 من أغسطس 2003 قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، و إذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها . 5

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، والقصور فى التسبيب إذ أقام قضاءه على سند أن الثابت فى المستندات والفواتير المقدمة من المطعون ضدها انشغال ذمة الطاعنة بالمبلغ المطالب به ، وأن ما تمسكت به من دفاع لا ينال من حجية هذه المستندات فى ثبوت أحقية المطعون ضدها لو فى حين أن هذه الفواتير وان كانت تحمل اسم الطاعنة و صادرة منها إلا أن الأوراق خلت مما يدل على استلامها للبضائع المبيعة بما لا تصلح معه سنداً للمطالبة ، وهو ما يعيبه الحكم المطعون فيه ، ويستوجب نقضه .

6 وحيث إن هذا النعى فى أساسه سديد ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن على المحكمة أن تتقصى من تلقاء ذاتها الحكم القانونى المنطبق على العلاقة بين الطرفين ، وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها ، و أن تكيفها بكيفها الصحيح أمر يتعين على القاضى أن يقوم به من تلقاء نفسه ، ولولم يطلب إليه أى من الخصوم ذلك ، وكان النص فى الفقرة الثانية من المادة 88 من قانون التجارة 17 لسنة 1999على أن (2- تسرى على البيوع التجارية الدولية أحكام الأتفاقيات الدولية بشأن هذه البيوع والنافذه فى مصر..... ) وفى المادة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولى للبضائع والموقعة فى فيينا , والصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم 471 لسنة 1982 , والمنشور بالجريدة الرسمية فى 30 يناير سنة 1997 على أن (1- تطبق أحكام هذه الإتفاقية على عقود بيع البضائع المعقودة بين أطراف توجد أماكن عملهم فى دول مختلفة:- (أ)عندما تكون هذه الدول دولاً متعاقدة أو (ب).....) و فى المادة الرابعة منها على أن (يقتصر تطبيق هذه الإتفاقية على تكوين عقد البيع والحقوق و الإلتزامات التى ينشئها هذا العقد لكل من البائع و المشترى .....) و فى المادة السابعة منها على أن (1- يراعى فى تفسير هذه الاتفاقية صفتها الدولية وضرورة تحقيق التوحيد فى تطبيقها , كما يراعى ضمان إحترام حسن النية فى التجارة الدولية.....)و فى المادة الثامنة منها على أنه(1- فى حكم هذه الاتفاقية تفسر البيانات , والتصرفات الصادرة من أحد الطرفين وفقاً لما قصده هذا الطرف متى كان الطرف الآخر يعلم بهذا القصد , أو لا يمكن أن يجهله 2-.....) و فى المادة الحادية عشرة على أنه (لا يشترط أن يتم انعقاد عقد البيع أو إثباته كتابة ولا يخضع لأى شروط شكلية , ويجوز إثباته بأى وسيلة بما فى ذلك الإثبات بالبينة) و فى المادة الثالثة عشرة على أن (يشمل مصطلح (كتابة) فى حكم هذه الاتفاقية الرسائل البرقية والتلكس) مفاده أنه متى وقع بيع للبضائع بين مشترٍ فى إحدى الدول المصدقة على الإتفاقية و بائع فى دولة آخرى مصدقة عليها تعين تطبيق أحكامها على تكوين عقد البيع والحقوق الإلتزامات التى تنشأ عنه – دون الاعتداد بما تقضى به قاعدة تنازع الإختصاص فى قانون دولة القاضى - وذلك وفقاً لقواعد حسن النية وماقصده أحد طرفى هذا العقد متى كان يعلمه الطرف الآخر أو لا يمكن أن يجهله والتى يجوز إثبات ذلك كله بأية وسيلة من وسائل الإثبات بما فى ذلك البينه ومنها الرسائل – البرقيه أو التلكس – التى لا تحمل توقيعاً وغيرها من وسائل الكتابة التى قد يشترطها قانون أحد طرفى عقد البيع الدولى للبضائع دليلاً من تلك الأدلة يحاج به الطرف الآخر , ويُدل منه على إنشغال ذمته بقيمة ما باعه له تعين على المحكمة أن تعتد به , و أن تنقل على الآخر عبء إثبات الآخر عبء إثبات الوفاء به . لما كان ذلك ، وكان الواقع حسبما حصله الحكم المطعون فيه ، و سائر الأوراق أن الشركة المطعون ضدها مقرها بدولة إيطاليا - إحدل الدول المصدقة على الاتفاقية - قد باعت (رسالة الرخام) إلى الشركة الطاعنة والتى يقع مقرها فى جمهورية مصر العربية - المصدقة عليها أيضاً - قد ساندت مطالبتها بما تبقى لها من مبالغ لدى الأخيرة بأصل الفاكس المرسل منها لسرعة السداد ، وكذا أصل فاتورتين مبين بهما الكميات والثمن و ما تبقى منه ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى الاستئناف دون أن يبين القانون الواجب التطبيق بعد تكييفه للدعوى وفقاً لما سبق بيانه أو أن يعرض لقواعد الإثبات الواردة بالاتفاقية سالفة الذكر الواجب تطبيقها على الواقع فيها تمهيداً لإعمالها و مدى أثر ذلك على نقل عبء الإثبات فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه .

لذلك

7 نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه , وألزمت المطعون ضدها المصروفات و مائتى جنية مقابل أتعاب المحاماة , وأحالت القضية إلى محكمة إستئناف القاهرة للفصل فيها مجدداً من دائرة آخرى.

أمين السر نائب رئيس المحكمة